

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/١/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨
نظام صندوق حماية البيئة
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٣) والفقرة (أ) من المادة (٣٠) من
قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق حماية البيئة لسنة ٢٠١٨)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون حماية البيئة.
الوزارة	:	وزارة البيئة .
الوزير	:	وزير البيئة .
الأمين العام	:	أمين عام الوزارة .
الصندوق	:	صندوق حماية البيئة المنشأ وفقاً لأحكام القانون .
المجلس	:	مجلس ادارة الصندوق.
المدير	:	مدير الصندوق .
الجهة المعنية	:	الجهة ذات العلاقة بالبيئة من القطاع العام أو الخاص بما في ذلك الجمعيات .

خطة العمل : الخطة التي تحدد الأولويات البيئية السنوية ونسبة مساهمة الصندوق في المشاريع المقدمة من الجهات المعنية ونسب الصرف على أوجه الانفاق واجراءات عمل الصندوق.

ب- لغايات هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة ٣- يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- دعم أي نشاط يساهم في حماية البيئة والمحافظة على عناصرها وتطوير الممارسات البيئية .
- ب- تشجيع المبادرات التنموية الهادفة الى الاستخدام الأمثل لعناصر البيئة والموارد الطبيعية بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة .
- ج- المساهمة في نشر الوعي البيئي بما في ذلك استخدام تقنيات التصنيع الصديقة للبيئة .
- د- التركيز على القطاعات ذات الأولوية الوطنية من ناحية الالتزام بالاشتراطات البيئية وتقديم الدعم لها .
- هـ- تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية المماثلة للتنسيق في مجال دعم حماية البيئة.

المادة ٤- أ- يتولى ادارة الصندوق مجلس يسمى (مجلس ادارة الصندوق) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

- ١- ثلاثة ممثلين عن القطاع العام من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم رئيس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.
- ٢- ثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم رئيس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

ب- تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ج- يجوز إنهاء عضوية أي من الأشخاص المشار اليهم في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة بتعيين بديل له ، كما يجوز إنهاء عضوية أي منهم إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

د- يختار المجلس من بين اعضاءه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

هـ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية اعضاءه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضاءه وفي حال تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

و- للمجلس دعوة أي من ذوي الخبرة و الاختصاص للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت.

ز- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أميناً لسر المجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته.

المادة ٥- لا يجوز ان يكون لأي من اعضاء المجلس أي مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة الصندوق تحت طائلة المسؤولية القانونية وإنهاء عضويته في المجلس .

المادة ٦- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- إقرار أولويات عمل الصندوق وفقاً للسياسات العامة لحماية البيئة والتوظيف الأمثل لموارد الصندوق.

ب- إقرار معايير وأسس اختيار الجهات المعنية والمشاريع التي سيتم تقديم الدعم المالي لها والموافقة على منحها هذا الدعم .

ج- المصادقة على المشاريع المؤهلة للحصول على الدعم اللازم من الصندوق .

- د- اعتماد التقارير المتعلقة بتنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق ومتابعتها .
- هـ- إقرار الموازنة السنوية للصندوق .
- و- الموافقة على خطة العمل التي يعدها المدير .
- ز- الطلب من اصحاب المشاريع أي مستندات او ضمانات إضافية يراها مناسبة .
- ح- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الصندوق او يعرضها رئيس المجلس عليه.

المادة ٧- أ- يكون للصندوق مدير يعين بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام على ان يحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية بمقتضى قرار تعيينه وتنتهى خدماته بالطريقة ذاتها .

ب- يشترط فيمن يعين مديراً للصندوق ان تكون لديه خبرة واختصاص في الأمور المالية أو أي تخصص ذي علاقة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

- المادة ٨- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:-
- أ- إدارة وتسيير الامور المتعلقة بعمل الصندوق ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .
- ب- إعداد معايير وأسس التأهيل للحصول على الدعم المالي والفني للمشاريع من الصندوق ورفعها للمجلس لإقرارها .
- ج- إعداد التقارير والدراسات والتوصيات اللازمة لعمل الصندوق ورفعها الى المجلس .
- د- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تبرم مع المستفيدين من الصندوق وفق ما يفوضه المجلس بذلك.
- هـ- إعداد خطة العمل والموازنة السنوية المقترحة في بداية كل سنة مالية للصندوق .
- و- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة ٩-أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

- ١- المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني .
 - ٢- المبالغ التي يوافق مجلس الوزراء على تخصيصها من (عوائد بيع الكربون) وفق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .
 - ٣- أي بدلات أو أجور أو عوائد تستوفى بموجب القانون واللائحة الصادرة بمقتضاه .
- ب- يكون للصندوق حساب خاص في موازنة الوزارة وتودع أمواله في حساب مستقل لدى البنك المركزي.

المادة ١٠-١- تكون أوجه الإنفاق من اموال الصندوق على ما يلي:-

- أ- تمويل ودعم المشاريع والأنشطة التي تكون من غاياتها حماية البيئة واستدامتها ورفع سوية الممارسات البيئية الهادفة الى تطوير الوضع البيئي والتنمية المستدامة في المملكة وتحقيق الأولويات البيئية الوطنية .
- ب- المصاريف التشغيلية والإدارية الخاصة بعمل الصندوق ولا يشمل ذلك أي مكافآت أو رواتب تدفع للموظفين او العاملين في الصندوق .

المادة ١١- يشكل الوزير لجنة أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص تكون مهمتها دراسة المشاريع المؤهلة للحصول على الدعم المالي ورفعها للمجلس للمصادقة عليها وفقاً لأسس وإجراءات دعم وتقييم المشاريع المحددة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ١٢-١- أ- إذا تبين للصندوق بعد متابعة ودراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ المشاريع التي قام بتمويلها أن تلك الاموال لم تستعمل للغاية التي خصصت من أجلها فعليه مطالبة اصحاب هذه المشاريع و المستفيدين منها بإعادة الأموال التي قام بتخصيصها لأي منها إضافة الى الفائدة القانونية المستحقة .

ب- للمجلس اعتماد الأسس والضمانات والإجراءات اللازمة لضمان إعادة الأموال التي تم صرفها لغايات تمويل المشاريع مع فوائدها، إذا لم تستعمل للغاية التي خصصت لها .

المادة ١٣ - أ- يتم الصرف من أموال الصندوق وفقا للنظام المالي المعمول به في الوزارة .

ب- يتم ايداع أموال الصندوق وفتح الحسابات الخاصة به واعداد أوامر الصرف منه وجميع العمليات المالية وفق النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه وحسب الدورة المستندية الكاملة.

ج- يعين المجلس محاسبا قانونيا لتدقيق حسابات الصندوق.

د- تخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة ١٤ - للمجلس صلاحية صرف مبلغ لا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار سنويا في الحالات البيئية الطارئة او الاستثنائية المبررة لدعم نوعية البيئة وتحسينها .

المادة ١٥ - تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ١٦ - يصدر الوزير بناء على تنسيب المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تحديد أسس دعم وتقييم المشاريع المؤهلة للحصول على التمويل والدعم وتقييم هذه المشاريع ومتابعة تنفيذها وكيفية الرقابة عليها على ان يتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة ١٧ - يلغى نظام صندوق حماية البيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ على ان يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام .

٢٠١٨/١/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقبي

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسى

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكت

وزير
السياحة والأثار
لينا عناب

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
النقل
المهندس جميل علي سليم مجاهد

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيباب

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور بشر هاني الخصاونه

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير
الداخلية
غالب سلامة صالح الزعبي

وزير
العمل
علي ظاهر الغزاوي

وزير
البيشة
الدكتور ياسين مهيب الغياط

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عريبات

وزير
الصناعة والتجارة والتمويل
يعرب فلاح القضاة

وزير
الشباب
حديته جمال حديته الخريشه

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل خليل